والمهر من ذوات القيم م ومن [illegible] قبل قبضها صح فاذا وطيت فقد قبضت والا لا ش اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس انه يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قابضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن شرى شيا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه ش اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فانه مكانه معلوم وان جهل مكانه بيع اي بيع واوفي الثمن م وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته الا ان يسلم من حصته اي شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شريا بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ش وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكاة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق ش اي هلك م فهو قضا وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ش لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس حقه وجوب الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير او تكسر ظبي فيها فهو للاخذ ش اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للاخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ش حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع في ثوبه كفه صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب او بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها ثوبا فسد الثوب ش اي لو شري بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شرا الثوب م ومن باع امة بالف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعهما بالفين الفا نسية والفا نقدا او باع سيفا محلى حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمايه ونقد خمسين فالنقد ثمن الفضة ش وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع نقد قصد الصحة فلا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه من مجموعهما لان الثمن المجموع الالفان في الجارية والماية في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض

ثمن

ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا ش اي ان لم يتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا الفصل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربا او لشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ش اي صح البيع فيما يقابل ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد طار م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ش اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لا ان للمشتري الرد بهذا العيب لانه يثبت برضا المشتري لان الشركة انما تثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه وهو لا يجوز قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرف بل وجه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكذلك الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال وياخذه التجار وانما جوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن له دينار بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع ودينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي عليه م وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باع بالعشرة التي على عمرو فتقع المقاصة بنفس العقد م وما غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب [illegible] حلية السيف ش اي اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض م وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس ش وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م وان شرى بالدراهم المغشوشة

Copyright © King Saud University